

5102 لشیخ مصطفی العدوی

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين اتفضل بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين. يا رب. الامام الشافعى ورحمه الله - 00:00:00 وفرض الله الحج على من يجد السبيل. فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والمركب. واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمواقعات الحج وكيف التلبية فيه؟ وما سن وما يتقي المحرم من لبس الثياب والطيب واعمال الحج سواها - 00:00:47 من عرفة والمزدلفة والرمي والحلق والطواف وما سوى ذلك. قوله فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة ورد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى - 00:01:07

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ان النبي قال سبيل الزاد والراحلة ولا يصح وهو من حجج الامام الشافعى على ان المرأة يجوز لها الحج بدون محرم - 00:01:24

على ان المرأة يجوز لها الحج بدون معرض اتفضل واصل. فلو ان امراً لم يعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة مع كتاب الله الا ما وصفنا مما سن رسول الله صلى الله - 00:01:40

الله عليه وسلم فيه معنى ما انزل الله جملة وانه انما استدرك ما وصفته من فرض الله الاعمال وما وما يحرم وما يحل وما ويدخل به فيه منه ومواقيته - 00:01:54

وما وما سكت عنه سوى ذلك من اعماله قامت الحجة عليه بان بان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة او اكثر قامت كذلك ابدا - 00:02:15

طيب واستدل انه لا تخالف له سنة ابدا كتاب الله وان سنته وان لم يكن فيها نص كتاب لازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت سواك مما فرض ما فرض الله من طاعة رسوله - 00:02:33

ووجب عليه ان يعلم ان الله لم يجعل هذا لخلق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. وان يجعل قول كل احد فعله ابدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وان يعلم ان عالما ان روى عنه قول يخالف - 00:02:52

فيه شيئا سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة لو علم سنة رسول الله لم يخالفها وانتقل عن قوله الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان شاء الله. وان لم يفعل كان غير موسع له - 00:03:12

فكيف والحج في مثل هذا لله قائمة قائمة على خلقه لما افترض من طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وابان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه واهل دينه - 00:03:31

وابل قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيسن من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لمحمد وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. فقال بعض اهل العلم قد اوجب الله - 00:03:45

وعلى المتنوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة وذكر ان اجل الحامل ان تضع. فاذا جمعت ان تكون حاملا المتوفى عنها اتت بالعدتين معا. كما اجدها في كل فرضين جعلا عليها اتت بها معها معا معا. لاحزوا - 00:04:17

اعد قوله فقال بعض اهل العلم. فقال بعض اهل العلم قد اوجب الله على المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذكر ان اجل الحامل ان تضع فاذا جمعت ان تكون حاملا المتوفى عنها اتت بالعدتين معا كما اجدها - 00:04:40

افي كل فربين جعلا عليها انت بهما معا لا واصل واصل للكلام ليه؟ قال فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيعة بنت الحارثة واصل بس فلم قالا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيعة بنت الحارث ووضعت بعد وفاة زوجها ب ايام قال قد حللت -

00:05:00

تزوجي دل هذا على ان العدة في الوفاة والعدة في الطوافي بالاقراء والشهرور. وانما اريد به من لا اريد انما اريد به من لا حمل به من النساء. وان الحمل اذا كان اذا كان فالعدة سواه ساقطة -

00:05:29

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وبعد يحكي الامام الشافعي رحمه الله تعالى رأى اقوام في عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فمعلوم ان المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل -

00:05:49

وذلك لأن الله قال في سورة الطلاق ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وهذا السياق في المطلقات فهل ينسحب هذا السياق على المتوفى عنهن الزوجين فعلي يرى وابن عباس له تبع -

00:06:18

ان المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين يعني افترض انها حامل في الشهر التاسع مات زوجها وبعد موته باسبوع ولدت ستعتدد باربعة اشهر وعشر لأن الله قال والذين يتوفون منكم ويزرون ازواجا -

00:06:41

يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشر فان احتاج عليه بان الله قال ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فالجواب ان هذا في المطلقات اما اذا مات عنها الزوج مسلا وهي حامل في الشهر الاول -

00:07:07

فهل نقول انها تعتد باربعة اشهر وعشرين؟ ازا قلنا تعتد باربعة اشهر وعشرين تنقضى الاربعة عشر في الشهر الخامس ومعلوم اجماعا انه لا يجوز ان يعقد عليها وهي حامل تتدخل الانساب -

00:07:27

فلذا قال علي وابن عباس محترزين من ذلك تعتد بابعد الاجلين ان كان الاجل ابعد وضع الحمل اعتدت به وان كان الاجل الابعد اربعين شرعاً اعتدت به وتبعهما على ذلك بعض العلماء -

00:07:44

ولو لم يكن في الباب الا ما ذكر لسلمانا لعلي وابن عباس رضي الله عنهم لكن ورد حديث سبعة الاسلامية انها مات عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد موته فقال ابو السنابل ابن عبيدة لا تحلين حتى تنقضى الاربعة اشهر وعشرين -

00:08:04

فذهبت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فاخبرها ان العدة قد انقضت بوضع الحمل فلهذا ذهب الجمهور الى حديث صبعة الاسلامية الا وهو ان عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل -

00:08:27

تنقضي على اية حال بوضع الحمل وانها مستثناة من قوله والذين يتوفون منكم ويزرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرين هكذا ذهب جمهور العلماء والمخالف ما زال مستمسكا يقول ان خبر سبعة خبر امرأة -

00:08:46

لا يقاوم كتاب الله سبحانه لا يقاوم الكتاب العزيز فلذا الخلاف لم يزل قائما بين السلف وان كان الجمهور على الوجه الذي ذكر والله اعلم بارك الله فيكم كاين -

00:09:12